

قاعدة سدِّ الدَّرَائِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

د. مُحَمَّدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بَرَكَاتٍ (*)

مُقَدِّمَةٌ:


الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، سَيِّدِنَا وَنَبِينِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ:

فهذا بحث في: (قاعدة سدِّ الدَّرَائِعِ) وكانت رغبتني شديدة في أن أطرق هذا الموضوع؛ لأنه أصل معتبر، مشهود له بالصَّحَّةِ بِدَلَالِئِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَمَصْدَرِ فِقْهِهِ تَسْتَقِي مِنْهُ الْأَحْكَامَ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الْأُمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ أَخْذًا بِهَذَا الْمَصْدَرِ الْإِمَامُ بَنُ أَنْسِ الْأَصْبَحِيِّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ.

وتُعَدُّ (قاعدة سدِّ الدَّرَائِعِ) مِنْ أَهَمِّ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي اسْتَحُوذَتْ عَلَى إِهْتِمَامِ الْبَلْحَثِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ فَعَّالٍ عَلَى حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَسُلُوكِهِ. لذلك آثرت أن أكتب في هذه المسألة المهمة بوحدة موضوعية، ورؤية واقعية حديثة، مستعرضاً فيها أقوال العلماء، ومعتمداً على كتب الحديث الشريف، والفقهِ وأصوله، وما ألفه العلماء قديماً وحديثاً قدر الإمكان، سائلاً المولى عزَّ وجلَّ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون من مُقَدِّمَةٍ، وستة مباحث، وخاتمة.

(*) رئيس الدراسات الإسلامية بكلية التربية والآداب والعلوم - جامعة صنعاء (صعدة - اليمن).




المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.
المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
المبحث الثالث: تعريف سدّ الذرائع لغة واصطلاحاً.
المبحث الرابع: أقسام الذرائع.
المبحث الخامس: حجّة سدّ الذرائع.
المبحث السادس: تطبيقات فقهية على قاعدة سدّ الذرائع.
الخاتمة: وتضمّنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.
والله أسأل أن يوفّقني إلى الصواب، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم،
إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية

[أ] معنى القاعدة في اللغة:

القاعدة: الأساس، وهي تُجمع على قواعد، وهي مشتقة من القعود، أي الثبات والاستقرار، قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وهي تعني الأساس وكلّ ما يرتكز عليه غيره.
وقواعد الشّيء: أسسه وأصوله، حسيّاً كان ذلك الشّيء كقواعد البيت، قال تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقال تعالى ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، أو معنوياً كقواعد الدّين، أي دعائمه.



قاعدة سدِّ الدَّرَائِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

وقواعد السُّحَاب: أصوله المعترضة في آفاق السَّمَاء، شبهت بقواعد البناء، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله^(١).
وعليه فالمعنى اللُّغويّ يدور حول: الاستقرار والثُّبوت. وأقرب تلك المعاني إلى المراد هنا هو الأساس لابتناء الأحكام على القاعدة كابتناء كلِّ شيء على أساسه وقاعدته.

[ب] معنى القاعدة في الاصطلاح:

مَنْ يَنْظُرُ فِي مَعَانِي الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِلْقَاعِدَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ يَرَى أَنَّ مَعَانِيهِمْ جَاءَتْ عَامَّةً مُطْلَقَةً، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَرَضِهِمْ ذِكْرَ مَعْنَى خَاصٍ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضًا مِنْهُمْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ، فَذَكَرَ تَعْرِيفًا لِلْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ بِمَعْنَاهَا الْخَاصِ^(٢)، كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي الْمَالِكِيَّ، الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٧٥٨ هـ.
وسنستعرض جملة من هذه التّعريفات لنرى ذلك، ثُمَّ نَخْلُصُ إِلَى ذِكْرِ التّعريف المختار للقاعدة الفقهيّة، فقد عُرِّفَتْ بِأَنَّهَا:

[١] الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها^(٣).

[٢] حكم كليّ ينطبق على جميع جزئياته لتتعرّف أحكامها منه^(٤).

[٣] أمر كليّ منطبق على جزئيات موضوعة^(٥).

(١) انظر: القاموس المحيط، ص ٢٨١، والمصباح المنير، ص ٢٦٣، ومختار الصحاح، ص ٢٥٧، ومفردات القرآن


للرّاعب، ص ٦٧٩، وغريب الحديث للقاسم بن سلام، ١٠٤/٣.

(٢) انظر: القواعد الفقهيّة: د. الباحسين، ص ٣٩-٤٠.

(٣) الأشباه والنظائر: للسبكي، ١١/١.

(٤) مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسني لابن خطيب الدهشة، ٦٤/١.

(٥) كشّاف القناع، ١٦/١.



[٤] قضية كُليّة منطبقة على جميع جزئياتها^(١).

[٥] كلّ كليّ هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة^(٢).

وهذه التعريفات وإن أُطلقت عند البعض على القاعدة الفقهية، إلا أنّها في أصلها تعريفات للقاعدة بدلها العام المطلق، ثمّ خصّها بعضهم بالقاعدة الفقهية.

لكننا بحاجة إلى تعريف أخص وأق يضبط القاعدة الفقهية، ويميّزها عن غيرها من القواعد الأخرى والضوابط. ولعلنا نصل إلى ذلك حينما نقول: إنّ القاعدة الفقهية هي: حكم كليّ فقهيّ يتعرّف منه على جزئيات كثيرة في أكثر من باب^(٣).


فقيد "فقهيّ" يخرج القواعد غير الفقهية في العلوم الأخرى، و"في أكثر من باب" يخرج الضابط الفقهيّ لاختصاصه بباب واحد على ما اصطح عليه المتأخرون.

على أنّه يحسن التنبية هنا بأنّ التعبير بـ "الكليّة" في القواعد لا يقدر فيها تحلّف بعض الجزئيات ولا ينقض عمومها؛ لإمكان حصول ذلك بنص أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة أو نحو ذلك، تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من هذه القاعدة أو تلك.

(١) التعريفات: للجرجاني، ص ١٧١.

(٢) قواعد المقرئ، تحقيق د. أحمد الحميد، ٢١٢/١.

(٣) انظر: مقدمة قواعد الحصنيّ: د. شعلان، ٣٣/١، ومقدمة قواعد المقرئ، ١٠٧/١.



قاعدة سدِّ الذرائع في أصول الفقه

وممّا يزيد الأمر وضوحاً ما ذكره الشَّاطِبيُّ بقوله: "الأمر الكلِّيُّ إذا ثبتت كليته فتخلَّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلِّي لا يخرجُه عن كونه كلياً، وأيضاً فإنَّ الغالب الأكثرِي معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأنَّ المختلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلِّي الثَّابت... وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلُّفها لحكم خارج عن مقتضى الكلِّي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى". ثمَّ يختتم كلامه هذا بقوله: "فعلى كلِّ تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح"^(١).

المبحث الثَّاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

لكلِّ من علم "الفقه" وعلم "أصول الفقه" قواعد، على الرِّغم أنَّهما علمان مرتبطان ببعضهما ارتباط الأصل بالفرع، ومع ذلك يمكن القول بأنَّ لكلِّ منهما ما يميِّزه في استقلاله عن الآخر، وذلك من حيث موضوع كلِّ منهما، واستمداده، وفائدته، والغاية من دراسته وتطبيقه. وعند عقد موازنة عامَّة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية يتبيَّن لنا عدَّة أمور، قد تُعدُّ فوارق رئيسية بين المصطلحين:

[١] القواعد الأصولية متعلِّقة بالأدلة الشرعية الإجمالية، أمَّا القواعد الفقهية فمتعلِّقة بأفعال المكلفين.

(١) الموافقات، ٨٣٢-٨٥.

د. محمد عبد الكريم بركات

يقول ابن تيمية - بعد أن تكلم عن الأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها -: "فهى بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة - أشبه منها بقواعد الفقه - التي هي الأحكام العامة"^(١).

فمثلاً القاعدة الأصولية: "الأمر للوجوب" أو "النهي للتحريم" تتعلقان بكل دليل في الشريعة فيه أمر أو نهي.

والقاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير" تتعلق بكل فعل من أفعال المكلف طلب منه أداءه وشق عليه فعله على الوجه المطلوب.

[٢] القواعد الأصولية مستمدة من: علم الكلام، والعربية، وتصوّر الأحكام الشرعية. أمّا القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.


يقول القرافي: "إنّ الشريعة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ.

والثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى"^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ١٦٧/٢٩.

(٢) انظر: الفروق، ٢/١-٣، و١١٠/٢.



قاعدة سدِّ الدَّرَائِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

[٣] القواعد الأصولية وجودها سابق على الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ بها الفقيه عند الاستنباط، ولأنَّ الفروع مبنية على الأصول. أمَّا القواعد الفقهية فمتأخرة الوجود عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها، وربط لمعانيها^(١).

[٤] القواعد الأصولية لا يتوقَّف استنتاجها والتَّعرُّف عليها على كُلِّ قاعدة فقهية، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنَّه يتوقَّف استنتاجها على القاعدة الأصولية^(٢).


[٥] القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصَّة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة. أمَّا القواعد الفقهية فيمكن أن يستفيد منها: الفقيه، والمفتي، والمتعلم، حيث يرجع إليها بدلاً من الرجوع إلى حكم كلِّ فرع على حدة^(٣).

[٦] تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشُّمول لجميع فروعها، وعدم تخلُّف شيء عنها، كما تتصف بالتَّبات والاستقرار، فلا تتغيَّر ولا تتبدَّل، ولا تزداد أو تتجدَّد فروعها بمرور الزمن لانقطاع مصدر التَّشريع الذي تستمد منه، وهو الأدلة. أمَّا القواعد الفقهية فإنَّها وإن كانت عامَّة شاملة إلاَّ أنَّها قد تعترضها بعض المستثنيات، وتتغيَّر بتغيُّر الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح ونحوها، وتزداد فروعها بحسب النوازل المتجددة في كُلِّ عصر ومكان. ومع هذا فإنَّه قد يقع التَّداخل بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، ويُقال بالاشتراك بينها، وذلك يرجع إلى اختلاف النَّظر إلى القاعدة.

(١) انظر: الإمام مالك: لأبي زهرة، ص ٢١٨، والقواعد الفقهية للندوي، ص ٦٩.

(٢) انظر: مقدمة قواعد الحصني: د. شعلان، ٢٣/١.

(٣) انظر: النَّظريات الفقهية: د. مُحَمَّد الزُّحيلي، ص ٢٠١.



د. محمد عبد الكريم بركات

فإذا نظرنا إليها بحسبان أن موضوعها دليل شرعيّ يساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت قاعدة أصولية، وإذا نظرنا إليها بحسبان متعلقها - وهو كونها فعلاً للمكلف - كانت قاعدة فقهية، كالعرف إذا فُسِّر بالإجماع العلميّ أو المصلحة المرسلّة كانت قاعدة أصولية، وإذا فُسِّر بالقول الذي غلب في معنى معيّن أو بالفعل الذي غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية^(١).

"ومجرد وجود الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يضيفي عليها صفة القاعدة الفقهية؛ لأنّه ما من قاعدة إلاّ ولها فروع فقهية، كما يُعرَف ذلك من كتب تخريج الفروع على الأصول"^(٢).

المبحث الثالث: تعريف سدّ الذرائع لغة واصطلاحاً

[أ] الذرائع في اللغة:

جمع ذريعة، والذريعة لغة: الوسيلة والطريق إلى الشيء^(٣).


[ب] الذرائع اصطلاحاً:

بمعناها العام هي: "الوسيلة التي تكون طريقاً إلى الشيء"^(١)، سواء أكان هذا الشيء قولاً أو فعلاً بصرف النظر عن كونه مفسدة أو مصلحة.

(١) انظر: القواعد الفقهية: د. الندوي، ص ٧٠-٧١.

(٢) مثل: كتاب الزنجاني، والإسنوي، وابن اللحام، وغيرهم. انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص ٤٦٧، وانظر أيضاً قول السبكي في الأشباه والنظائر، ٧/٢ (مسائل أصولية يتخرّج عليها فروع فقهية).

(٣) لسان العرب، ٩٦٦، والقاموس المحيط، ٢٤٣.



قاعدة سدِّ الدَّرَائِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

والدَّرَائِعِ عِنْدَ الْمَازِرِيِّ هِيَ: "مَنْعُ مَا يَجُوزُ لَثَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ"^(١).
والمَرَادُ بِـ "سَدِّ الدَّرَائِعِ": "مَنْعُ الْوَسَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْمَفَاسِدِ، فَمَا يُؤَدِّي إِلَى
مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ".

فَالزَّنَا حَرَامٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَسَيْلَةِ إِلَى الزَّنَا، فَكِلَاهُمَا حَرَامٌ، وَقَضَاءُ
الْقَاضِي بِعَلْمِهِ مَمْنُوعٌ، لَثَلَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى حَكْمِهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَقُولُ: حَكَمْتُ
بِعَلْمِي، وَشَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لَا تَصِحُّ لَثَلَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بَلُوغِ
غَرَضِهِ مِنْ عَدُوِّهِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ مَمْنُوعٌ، لَثَلَا يَكُونُ
اِقْتِرَانُهُمَا ذَرِيعَةً إِلَى الرِّبَا.

فَالشَّارِعُ حِينَمَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مَا يُوصلُ إِلَيْهِ، فَحِينَمَا نَهَى
عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّبَاعَدِ نَهَى عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا، فَنَهَى عَنْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ يَسُومَ عَلَى سُومِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ.
فَالأَصْلُ فِي اعْتِبَارِ سَدِّ الدَّرَائِعِ هُوَ النَّظَرُ إِلَى مَالَاتِ الْأَفْعَالِ، فَيَأْخُذُ الْفِعْلُ
حَكْمًا يَتَّفِقُ مَعِ مَا يُؤوَلُ إِلَيْهِ، سِوَاءِ أَكَانَ يَقْصِدُ ذَلِكَ الَّذِي آلَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ أَوْ لَا
يَقْصِدُهُ، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ يُؤَدِّي إِلَى مَطْلُوبٍ فَهُوَ مَطْلُوبٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي إِلَّا إِلَى
شَرٍّ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَإِنَّ النَّظْرَةَ إِلَى هَذِهِ الْمَالَاتِ - كَمَا تَرَى - لَا يَلْتَفِتُ فِيهَا إِلَى نِيَةِ الْفَاعِلِ؛ بَلْ
إِلَى نَتِيجَةِ الْفِعْلِ وَثَمَرَتِهِ، وَبِحَسَبِ النَّتِيجَةِ يُحْمَدُ الْفِعْلُ أَوْ يُدَمُّ^(٢).

(١) إعلام الموقعين، ١١٧/٣.

(٢) مقاصد الشريعة: للنفاسي، ص ١٥٤.

(٣) أصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٨٨.

المبحث الرابع: أقسام الذرائع

قسّم الشَّاطِئِيّ الذَّرَائِعَ بِحَسَبِ ما يترتّب عليها من ضرر أو فساد إلى أربعة أقسام^(١):

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة يقيناً، كحفر بئر خلف باب الدَّارِ في طريق مظلم بحيث يقع الدَّاخل فيه، وشبه ذلك^(٢)، فهذا ممنوع. وإذا فعله يكون متعدّياً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة، إمّا لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها أو لقصد الإضرار نفسه.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر بئر في مكان غير مطروق لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي لا تضرّ غالباً، ونحو ذلك^(٣)، وهذا باقٍ على أصله من الإذن فيه؛ لأنّ الشَّارِعَ أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء مصلحة محضة ولا مضرة محضة، فالعمل باقٍ على أصل المشروعية.

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً - أي راجحاً - فيرجح على الظنّ إفضاؤه إلى الفساد، كحفر بئر في مكان لا يمرّ فيه النَّاسُ ليلاً، وكبيع العنب

(١) انظر: الموافقات، ٣٥٨/٢.

(٢) وكلخلوة بشابة أجنبية، ومصاحبة أهل الدَّعارة والفجور، فهذا حرام يجب منعه لأدائه القطعيّ إلى المفسدة.

(٣) وكبيع مبيد للحشرات قاتل للإنسان، وكشف المرأة المسنة أو الدَّميمة وجهها للأجانب، وهذا مباح لندرة أدائه إلى الضّرر مع قيام المصلحة، وأصل الإذن العام.

قاعدة سدِّ الدَّرَائِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

لِخَمَّارٍ، وَكَبِيْعِ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(١). فَهَذَا الظَّنُّ الرَّاجِحُ يَلْحَقُ بِالْعِلْمِ الْيَقِيْنِيِّ، لِأُمُورٍ:


[أ] أَنْ الظَّنَّ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ يَجْرِي مَجْرَى الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ.
[ب] وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْذِ بِسَدِّ الدَّرَائِعِ - كَمَا سَيَأْتِي - لِأَنَّ مَعْنَى سَدِّ الدَّرَائِعِ هُوَ الْاِحْتِيَاظُ لِدَفْعِ الْفَسَادِ، وَالْاِحْتِيَاظُ يُوْجِبُ الْأَخْذَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.

[ج] أَنْ جَوَازَ هَذَا الْقِسْمِ فِيهِ تَعَاوَنٌ عَلَى الْفَسَادِ وَالْعَدْوَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.
وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسُودَةِ كَثِيْرًا، وَلَكِنْ كَثْرَتُهُ لَمْ تَبْلُغْ غَلْبَةَ الظَّنِّ الْغَالِبِ لِلْمَفْسُودَةِ، وَلَا الْعِلْمِ الْيَقِيْنِيِّ، كَبِيْعِ الْأَجَالِ الَّتِي تَتَّخِذُ ذَرِيْعَةً لِلرُّبَا، وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ وَالتَّبَاسُ، وَذَلِكَ كَعَقْدِ السَّلْمِ يَقْصِدُ بِهِ عَاقِدُهُ لِرَبَا قَدْ اسْتَرْتَرَ بِالْبَيْعِ، كَأَنَّهُ يَدْفَعُ ثَمَنًا قَلِيْلًا لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ ثَمَنِ الْمَبِيْعِ وَقَدْ قَاصِدًا بِذَلِكَ الرُّبَا، فَإِنَّ تَأْدِيْتَهُ إِلَى الْفَسَادِ كَثِيْرَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ الظَّنَّ الرَّاجِحَ، وَلَا الْعِلْمَ.
وَهَذَا الْقِسْمُ مَوْضِعُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ أَيُؤْخِذُ بِهِ فَيُطْلَقُ التَّصَرُّفُ وَيُحْرَمُ الْفِعْلُ تَرْجِيْحًا لِجَانِبِ الْفَسَادِ، أَمْ لَا يُؤْخِذُ بِهِ فَلَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ، وَلَا يُحْرَمُ الْفِعْلُ أَخْذًا بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِذْنُ بِالْفِعْلِ؟

لَقَدْ رَجَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - جَانِبَ الْإِذْنِ، وَلَمْ يُحْرَمَا الْفِعْلَ، وَلَمْ يَفْسُدَا التَّصَرُّفَ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

[أ] لِأَنَّ الْفَسَادَ لَيْسَ غَالِبًا، فَلَا يَرْجَحُ جَانِبَهُ.

(١) وَكَشَفَ الشَّابَّةَ الْجَمِيْلَةَ وَجْهَهَا لِلْأَجَانِبِ، وَهَذَا شَبِيْهُ بِالْحَرَامِ يَجِبُ مَنَعُهُ لِرَجْحَانِ أَدَائِهِ إِلَى الْمَفْسُودَةِ.



د. محمد عبد الكريم بركات

[ب] ولأنَّ أساس التَّحريم أو البطلان هو أنَّه ذريعة إلى باطل فاسد حرام، ومع عدم الغالبية والقطعية لا يكون العقد أو الفعل ذريعة للبطلان، فلا موجب للتَّحريم.


[ج] ولأنَّ الأصل هو الإذن، ولا يعدل عنه إلاَّ بقيام دليل على الضَّرر فيه، وما دام الأمر ليس غلبة الظنِّ فإنَّ أصل الإذن باقٍ. وأما الإمامان مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى - فقد قرَّرا أنَّ الفعل يحرم، والعقد يبطل للاحتياط، وذلك لأنَّه بكثرة الضَّرر مع أصل الإذن فقد وجد أصلاً:

أحدهما: الإذن الأصليّ.

والثَّاني: ما في الفعل أو العقد من كثرة الإضرار بالغير وإيلامه، ويرجَّح الضَّرر لكثرة المفاسد، إذ دفع المضار مقدَّم على جلب المصالح^(١). يقول القرافي^(٢): "وقسم قد اختلف فيه العلماء يسلم أم لا؟ كبيع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهرها، ثمَّ اشتراها بخمسة قبل الشهر. فمالك يقول: إنَّه أخرج من يده خمسة الآن، ثمَّ اشتراها بخمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع، لذلك يكون باطلاً. والشَّافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك. وهذه البيوع يُقال: إنَّها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك، وخالفه فيها الشَّافعي. ولذلك اختلف في النَّظر إلى النِّساء، أيجرم لأنَّه

(١) أصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٩١ فما بعدها.

(٢) الفروق، ٢٦٦٣ فما بعدها.



قاعدة سدّ الذرائع في أصول الفقه

يؤدّي إلى الزّنا أم لا يجرم؟ وحكم القاضي يعلمه أيجرم لأنّه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السّوء أو لا يجرم؟ كذلك اختلف في تضمين الصّناع؛ لأنّهم يؤثّرون في السّلع بصناعتهم، فتتغيّر السّلع فلا يعرف أربابها فيضمون سدّاً لدّريعة الأخذ أم لا يضمون لأنّهم أجراء، وأصل الإجارة على الأمانة؟

وكذلك تضمين حملة الطّعام لثلاث تمتد أيديهم إليه.


وهو كثير في هذه المسائل، فنحن قلنا بسدّ الذّرائع، ولم يقل بها الشّافعيّ، وليس سدّ الذّرائع خاصّاً بمالك؛ بل قال به هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه."

وقد بنى الشّاطبي^(١) قاعدة سدّ الذّرائع على قصد الشّارع إلى النّظر في مآلات الأفعال سواء أكانت موافقة أو مخالفة؛ لأنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلّا بعد النّظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإنّ أُطلق القول في الأوّل بالمشروعيّة فرمّا أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعيّة.

وكذلك إذا أطلق القول في الثّاني بعدم المشروعيّة وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلّا أنّه عذب المذاق، محمود الغيب، جارٍ على مقاصد الشّريعة.

(١) الموافقات، ١٩٥/٤.



د. محمد عبد الكريم بركات

وقال أبو إسحاق أيضاً: "إنَّ سدَّ الدَّرَائِعِ أصلٌ شرعيٌّ قطعيٌّ متفقٌ عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله. وقد عمل به السَّلَفُ بناءً على ما تكرر من التَّواتر المعنويِّ في نوازل متعددة دلَّت على عمومات معنويَّة، وإنَّ كانت النَّوازل خاصَّةً ولكنها كثيرة".


وقد شرح هذه الجملة الخضر بن الحسين فقال: "يريد الشَّاطِئِيَّ أنَّ السَّلَفَ جرى في تفصيل بعض الأحكام على أصل سدِّ الدَّرَائِعِ ومستندهم في تحقيق هذا الأصل ما ورد في الكتاب والسُّنَّة من الأحكام العائدة إلى هذا الأصل، وهذه الأحكام وإنَّ كان كُلُّ واحد منها متعلقاً بنازلة خاصَّة، قد بلغت من الكثرة مبلغ ما يدلُّ على قصد الشَّارِعِ إلى سدِّ ذرائع الفساد، فتكون هذه الأحكام الكثيرة بمنزلة قول عام يرد في القرآن أو السُّنَّة مصرِّحاً لبناء الأحكام على سدِّ الدَّرَائِعِ"^(١).

ومثَّل لها ابن القيم بتسعة وتسعين مثلاً^(٢)، وقال: "إنَّ سدَّ الدَّرَائِعِ ربع التَّكليف؛ لأنَّه إمَّا أمرٌ أو نهْيٌ، والأمر نوعان: أحدهما: مقصودٌ لنفسه، والثَّاني: وسيلةٌ إلى المقصود. والنَّهْيُ نوعان: أحدهما: المنهْيُ عنه مفسدةٌ بنفسه، والثَّاني: وسيلةٌ إلى المفسدة. فصار سدُّ الدَّرَائِعِ المفضية إلى الحرام ربع الدِّين. وزعم بعض المعاصرين ممَّن أَلْفُوا في مقاصد الشَّرِيعَةِ أنَّ "لمبحث سدِّ الدَّرَائِعِ تعلقاً قوياً بمبحث التَّحليل"^(٣).

(١) رسائل الإصلاح، ٥٧٣، نقلاً عن: مقاصد الشَّرِيعَةِ الإسلاميَّة لعلال الفاسي، ص ١٥٦.

(٢) إعلام الموقعين، ١٣٧/٣.

(٣) مقاصد الشَّرِيعَةِ: للفاسي، ص ١٥٧.



قاعدة سدِّ الدَّرَائِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

والواقع - كما قال ابن القيم^(١) - أنَّ تجويز الحيل يناقض سدَّ الدَّرَائِعِ مناقضة ظاهرة، فالشَّارِع يسدُّ الطَّرِيقَ إِلَى الْمَفَاسِدِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَالْمُخْتَالُ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا بِكُلِّ حِيلَةٍ، فَأَيْنَ مَنْ يَمْنَعُ الْجَائِزَ خَشِيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَمِ مِمَّنْ يَعْمَلُ الْحِيلَةَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ؟

والفرق بين الدَّرِيعَةِ وَالْحِيلَةِ أَنَّ الْأَوَّلَى لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً، وَالْحِيلَةُ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْحَرَمِ. ثُمَّ إِنَّ الْحِيلَةَ تَجْرِي فِي الْعُقُودِ خَاصَّةً، بَيْنَمَا الدَّرِيعَةُ تَعْمُ الْعُقُودَ وَغَيْرَهَا، وَتَشْمَلُ الْأَفْعَالَ وَالتَّرُوكَ - كَمَا أَوْضَحْنَا -

وبعد أن قال القرطبيُّ أَنَّ سَدَّ الدَّرَائِعِ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَحَكَى مَخَالَفَةَ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي الْقَوْلِ بِهِ كَأَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ قَالَ: إِنَّ الْمَخَالَفِينَ عَمِلُوا بِهِ فِي أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلاً، وَزَعَمَ أَنَّ مَا يَفْضِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَخْطُورِ قَطْعاً لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ بَلْ مِنْ بَابِ مَا لَا خِلَاصَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ، فَيَحْرَمُ فَعْلُهُ، قِيَاساً عَلَى قَوْلِهِمْ: كُلُّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. أَمَّا الَّذِي لَا يَقْطَعُ بِإِفْضَائِهِ إِلَى الْحَرَامِ فِيمَا أَنْ يَفْضِي إِلَيْهِ غَالِباً أَوْ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً أَوْ يَتَسَاوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِالدَّرَائِعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مِرَاعَاةِ الْأَوَّلِ، أَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَهُمَا مَوْطِنُ الْخِلَافِ.

وقد بالغ الإمام مالك في سدِّ الدَّرِيعَةِ حَتَّى كَرِهَ بَعْضَ الْمُنْدُوبَاتِ لثَلَاثٍ يَعْتَقِدُ فِي وَجُوبِهَا أَوْ سَنَنِهَا، وَذَلِكَ شَأْنُهُ فِي كِرَاهَةِ كُلِّ التَّوَافِلِ الَّتِي تَتَّخِذُ عَلَى طَرِيقَةِ الْوَرْدِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَرِهَ صِيَامَ السُّتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، لثَلَاثٍ

(١) إعلام الموقعين، ١٣٧/٣.

و. مُحَمَّدُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِسُرَات

يعتقد العامة أنها كصيام رمضان واجبة، وأوّل الحديث: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسِتَّةٍ مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ)^(١)، على أَنَّ المقصود بشوال طول السنّة أي ما يقابل رمضان، فاستحب صيام النافلة دون تحديد يوم أو أيّام معيّنة من السنّة.

وهذا الحديث مروى من طرق عدّة تؤكّد استحباب صوم ستة من شوال بعد صيام رمضان، وأنّه لا ينبغي التّكاسل والتّهاون في صومها. ولكن نُقِلَ عن مالك كراهة صومها^(٢)، حتّى لا يظن وجوبها. قال مالك في الموطأ: "ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني عن أحد من السّلف، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته، وأنّ يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم أو هم يعلمون ذلك"^(٣).


ولكن الأثر الوارد في صوم هذه الأيام يؤكّد استحباب صومها، وعدم اعتقاد حرمة صومها، قال الشافعي: "هذا الحديث الصّحيح الصّريح، إذا ثبتت السنّة فلا تُترك لترك بعض النّاس أو أكثرهم أو كلّهم لها، وقوله: قد يظن وجوبها، ينتقص يوم عرفة وعاشوراء، وغيرهما من الصّوم المندوب"^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ٥٦٨.

(٢) انظر: الاعتصام، ٢١١/٢، وحاشية الدسوقي، ٤٨٧-٤٨٩.

(٣) الموطأ، ص ٢١١.

(٤) شرح مسلم: للنوّي، ٥٦٨، وانظر: الخلي، ١٧٧-١٨.



قاعدة سدِّ الذرائع في أصول الفقه

ويقول صاحب "تحفة الأحوذني": "قول مَنْ قال بکراهة صوم هذه السُّنَّة باطل مخالف لأحاديث الباب، ولذلك قال عامَّة المشايخ الحنفيَّة: لا بأس به" (١).
وقال ابن الهمام: "صوم ستة من شوال عن أبي حنيفة، وأبي يوسف كراهته، وعامَّة المشايخ لم يروا به بأساً" (٢).
وما خشي منه مالك وقع، لذلك يجب التَّرك أحياناً لبيان استحبابها، والعمل بها أحياناً، والتَّنبيه على أنَّها مستحبة غير واجبة.
يقول بعض المحدثين: "إنَّ الذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم والبواقين وشعائر رمضان إلى آخر السُّنة أيام، فحينئذ يظهرون شعائر العيد" (٣).


المبحث الخامس: حُجِّيَّة سدِّ الذرائع

لقد اتَّضح من عرض أقسام سدِّ الذرائع أنَّ الفقهاء جميعاً يحتجون ويأخذون بمبدأ سدِّ الذرائع، إلَّا أنَّهم اختلفوا في مدى الأخذ به كثرة وقلة، وأكثر الفقهاء أخذاً بمبدأ سدِّ الذرائع هم المالكيَّة والحنابلة، حتَّى يكاد يُنسب إليهم وحدهم القول بالأخذ به.
وقد ثبت العمل والأخذ بمبدأ سدِّ الذرائع، وإعطائها حكم ما تؤول إليه، والاحتجاج بها بأدلة من القرآن الكريم، والسُّنة النَّبويَّة، وعمل الصَّحابة.

(١) التَّحفة، ٤٦٧/٣.

(٢) فتح القدير، ٧٨٢.

(٣) الاعتصام، ٢١١/١.



أولاً: من القرآن الكريم:

[١] قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فنهى سبحانه عن سب آلهة المشركين، مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة للأوثان والأصنام وما يُعبد من دون الله تعالى، لأنه ذريعة إلى سب الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته أرجح من مصلحة سبنا لأهنتهم، وهذا كالتنبيه؛ بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز^(١).

[٢] قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، وكان النهي لأن اليهود اتخذوا من كلمة ﴿رَاعِنَا﴾ وسيلة لشتم النبي ﷺ ونعته بالرعوننة^(٢)، فنهى الله تعالى المؤمنين عن استخدامها حتى لا يكون ذلك مشابهة لليهود في أقوالهم وخطابهم، مع أنها في الأصل مباحة لما تؤدي إليه من المخطور، وذلك سداً للذريعة^(٣).


[٣] قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ يَأْرُجْلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فمنعهن من الضرب بالأرجل - وإن كان جائزاً في نفسه - لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلل فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن^(٤).

(١) إعلام الموقعين، ١١٨٣، وإغاثة اللّهفان، ٤٩٧/١.

(٢) يقال: رجل أرعن: أي متفرق الحجج، وليس عقله مجتمعاً. انظر: تفسير القرطبي، ٤١/٢.

(٣) إعلام الموقعين، ١١٩٣.

(٤) إعلام الموقعين، ١١٨٣، وإغاثة اللّهفان، ٥٠١/١.



قاعدة سدِّ الذرائع في أصول الفقه

[٤] قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تُذْنِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨]، أمر الله تعالى بمالك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والثوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها - وإن أمكن في تركه هذه المفصلة - لندورها وقلة الإفشاء إليها، فجعلت كالمقدمة^(١).

[٥] قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]، نهى سبحانه عن نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرّة إذا لم يخش العنت؛ لأن ذلك ذريعة إلى استرقاق ولده، حتى لو كانت الأمة من الأيسات من الحبل والولادة لم تحل له سداً للذريعة.

(١) إعلام الموقعين، ١١٨٣، فما بعدها.

و. مُحَمَّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بِرَكَات

يقول ابن القيم: "ولهذا منع الإمام أحمد الأسير والتَّاجِرُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرْبِ خَشْيَةَ تَعْرِيفِ وَلَدِهِ لِلرُّقِّ، وَعَلَّاهُ بَعْلَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ مَنَعُ الْعَدُوِّ مِنْ مِشَارَكَتِهِ فِي زَوْجَتِهِ"^(١).

ثَانِيَا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

[أ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْتَنَعَ عَنِ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ - مَعَ كَوْنِهِ مُصْلِحَةً - لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيْعَةً إِلَى تَنْفِيْرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَمُفْسَدَةُ التَّنْفِيْرِ أَكْثَرُ مِنْ مُفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمُصْلِحَةُ التَّأْلِيْفِ أَعْظَمُ مِنْ مُصْلِحَةِ الْقَتْلِ^(٢).

[ب] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ فِي الْغَزْوِ، حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيْعَةً إِلَى إِحْلَاقِ الْحُدُودِ بِالْمُشْرِكِينَ، قَالَ ﷺ: (لَا تَقْطَعِ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ)^(٣). وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ "أَنْ لَا يُجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٌ وَلَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا، لِئَلَّا تَلْحَقَهُ حِمْيَةُ الشَّيْطَانِ فَيُلْحَقَ بِالْكَفَّارِ"^(٤).

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ قَدَامَةَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

(١) إعلام الموقعين، ١٣٠/٣.

(٢) المرجع السابق نفس، ١٢٠/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم ١٤٥٠، ٥/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم ١٤٥٠، ٥/٣.

(٥) المغني، ٢٩٩/٩.



قاعدة سدّ الذرائع في أصول الفقه

[ج] أن النبي ﷺ نهى الدائن أو المقرض عن أخذ الهدية من المدين، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا، فإنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذي استفاده بسبب القرض^(١).

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهِ فَقَبَلَهَا فَقَدْ أَتَى بِأَبًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ) (٢).

[د] أنه ﷺ نهى عن الاحتكار، وقال: (مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ) (٣)، فإنَّ الاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم، وكما أنَّ الاحتكار حرام لذلك؛ فلاستيراد واجب في الضائقات، لأنه ذريعة إلى التوسعة^(٤)، ولذا يقول ﷺ: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون)^(٥).

[هـ] نهى النبي ﷺ عن شراء الرجل صدقته ولو رآها تُباع في السوق^(٦)، سداً للذريعة العود فيما خرج عنه الله تعالى - ولو بعوض - وقد يكون ذلك ذريعة إلى التحايل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يستردها بطريق الشراء بغبن فاحش، وقد يكون ذلك بالشرط^(٧).

(١) إعلام الموقعين، ١٢٢/٣، وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الهدية لقضاء الحاجة، برقم ٣٥٤١، ٢٩٢/٣.


(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم ١٦٠٥، وأبو داود في سننه، باب النهي عن الحكرة، برقم ٣٤٤٧، ٢٧١/٣، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الاحتكار، برقم ١٢٦٧، ٥٦٧/٣.

(٤) إعلام الموقعين، ١٣٢/٣، وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٨٩.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم ٢١٥٣، والحاكم في مستدركه، ١١/٢، والجالب: هو الذي يجلب السلع ويبيعها بربح يسير.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هل يشتري صدقته؟، برقم ١٣٩٢ و ١٣٩٣، ٦٢٧/٢ وما بعدها.

(٧) إعلام الموقعين، ٢٠٤/٣ فما بعدها، وأصول الفقه: لأبي زهرة، ص ٢٨٩.



و. مُحَمَّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بِسُرَات

[و] نهى النَّبِيُّ ﷺ عن البيع والابتيع في المسجد^(١)، لئلا يكون ذريعة
للاشغال بتجارة الدنيا بدلاً من تجارة الآخرة.

[ح] وكذلك نهيه ﷺ عن نشدان الضالة في المسجد، لِمَا في ذلك من
المناداة ورفع الصوت وإزعاج المصلين عمّا هم فيه من ذكر الله تعالى، وتلاوة
القرآن، وطلب المغفرة. ولذا جاء في الحديث: (مَنْ سَمِعَ رجلاً ينشد ضالة في
المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإنّ المساجد لم تُبنَ لهذا)^(٢).

[ط] وكذلك ترك النَّبِيِّ ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، حيث
قال لعائشة - رضي الله عنها -: (ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
على قواعد إبراهيم؟)، قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد
إبراهيم؟، فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت^(٣).

فأراد النَّبِيُّ ﷺ ترك ما فيه مصلحة - وهو نقض الكعبة وردّها إلى أصلها -
من أجل ما يترتب على ذلك من مفسدة راجحة، وهو فتنة الناس وارتدادهم
إلى الكفر.

يقول النووي: "على ولي الأمر - بناءً على هذا الحديث - أن يفكّر في
مصلح رعيته، وأن يجتنب ما يخاف منه تولّد ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلاّ
الأمور الشرعيّة كأخذ الزكاة"^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في سننه "تحفة الأحوذني"، باب النهي عن البيع في المسجد، برقم ١٣٣١، ٢٧٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، ٤٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح العسقلاني، ١٧٠/٨.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم، ٨٩/٩.



قاعدة سدِّ الذرائع في أصول الفقه

[ي] وأخبر النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ (من أكبر الكبائر شتم الرَّجُل والديه)، قالوا: وهل يشتم الرَّجُل والديه؟ قال: (نعم، يسبُّ أبا الرَّجُل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّهُ)^(١).

قال ابن القيم في "إعلامه": "وهو صريح في اعتبار سدِّ الذرائع، وطلب الشرع لسدِّها"^(٢).

[ك] ولما جاءت السيِّدة صفية - رضي الله تعالى عنها - تزوره ﷺ - وهو معتكف - قام معها ليوصلها إلى بيتها، فرآهما رجلان من الأنصار، فقال ﷺ: (على رسلكما، إنَّها صفية بنت حُيي)، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: (إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا)^(٣).

فسدَّ ﷺ الذَّرِيعَةَ إِلَى ظَنِّهِمَا السُّوءَ بِإِعْلَامِهِمَا أَنَّهَا صَفِيَّةٌ^(٤).

[ل] ومن ذلك نهيه ﷺ النِّسَاءَ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرَّجَالِ أَنْ يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ، لِثَلَا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً مِنْهُنَّ إِلَى رُؤْيَا عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الْأُزْرِ، وَلِذَا قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرَفِعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجُلُ رُؤُوسَهُمْ) كَرَاهَةً أَنْ يَرِينَ مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ^(٥).


(١) أخرجه البخاري في صحيحه بشرح العسقلاني، ٣٨٧/١٠، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، ٨٣/٢.

(٢) ٣٢٩/٤.

(٣) أخرجه البخاري بشرح النووي، ٧١٥/٢، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، ١٧٢/٤.

(٤) إغاثة اللّهفان، ٤٩٧/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب رفع النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الرَّجَالِ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ، برقم ٨٥١، ٢٢٥/١.



و. مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْكَرِيمِ بِسْرَكَات

[م] ونهيه ﷺ هجر المسجد الذي يلي المصلي ويذهب إلى غيره؛ لأن ذلك ذريعة إلى إجحاش صدر الإمام إلا إذا رُمِيَ الإمام ببدعة أو أعلن فجوراً فلا بأس بتخطيه إلى غيره^(١)، قال ﷺ: (لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَتَخَطَّهُ إِلَى غَيْرِهِ)^(٢).

[ن] ونهيه ﷺ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يَصَلِيَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ اسْتِغَالِهِ عَنِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ لِرَجُلٍ رَأَى قَدْ خَرَجَ بَعْدَ الْأَذَانِ: "أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ"^(٣).

[س] ومن ذلك نهيه ﷺ عن البول في الجُحْر، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول، وربما آذوه^(٤). عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالَ: قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ^(٥).

[ع] أمره ﷺ أصحابه بعدم الدُّخُولِ إِلَى دِيَارِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أُرْسِلَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ - مِثْلُ قَوْمِ ثَمُودَ - إِلَّا إِذَا كَانُوا بَاكِينَ، خَشِيَةَ أَنْ يَصِيبَهُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَجَعَلَ ﷺ الدُّخُولَ مِنْ غَيْرِ بَكَاءٍ وَتَأْتُرٍّ وَخَوْفٍ مِنَ الْعَاقِبَةِ نَفْسَهَا ذَرِيعَةً إِلَى إِصَابَةِ الْمَكْرُوهِ. قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: (لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ


(١) المغني، ٤/٢.

(٢) أخرجه بقية بن مخلد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - على ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين، ١٢٧/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب الخروج من المسجد بعد الأذان، برقم ٥٣٦، ١٤٧/١.

(٤) إعلام الموقعين، ١٢٦/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب النهي عن البول في الجُحْر، برقم ٢٩، ٨١.



قاعدة سدِّ الذرائع في أصول الفقه

تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم^(١).

[ف] نهيه ﷺ عن أن يقول الرجل لغلامه وجاريتته: عبدي وأمّي، ولكن يقول: فتاي وفتاتي، ونهى ﷺ أن يقول لغلامه: وضيء ربك، أطعم ربك، وذلك سداً لذريعة التشبه بالشرك في اللفظ، والمعنى حماية لجانب التوحيد، وسداً لذريعة الشرك^(٢).

قال رسول الله ﷺ: (لا يقولنَّ أحدكم عبدي وأمّي، ولا يقولنَّ المملوك: ربّي وربّي، وليقل المالك: فتاي وفتاتي، وليقل المملوك: سيدي وسيدي، فإننكم المملوكون، والرّبُّ الله عزّ وجلّ)^(٣).

[ص] أنه ﷺ حرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع^(٤).

ثالثاً: من عمل الصحابة:

[١] قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء^(٥).

لذا قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الاثنين بالواحد، وذلك في المرأة التي اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله يعلى بن أمية يسأله

(١) أخرجه البخاري في صحيح بشرح العسقلاني، ٣٨١/٨، ومسلم في صحيحه بشرح النووي، ١١١/٨.

(٢) إعلام الموقعين، ١٢٩٣، فما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب لا يقول المملوك: ربّي وربّي، برقم ٤٩٧٥، ٢٩٤/٤.

(٤) إعلام الموقعين، ١٢٠٣.

(٥) إغاثة اللّهفان، ٥٠٥/١، وإعلام الموقعين، ١٨٩/١، ١٢٣/٣.



و. مُحَمَّدَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِسُرَات

رَأْيِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ! فَتَوَقَّفَ أَوَّلًا، ثُمَّ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفْرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرَقَةِ جُزُورٍ، فَأَخَذَ هَذَا عَضْوًا، وَهَذَا عَضْوًا، أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَذَلِكَ مِثْلُهُ، فَكُتِبَ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ أَقْتُلَهُمَا، فَلَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ كُلَّهُمْ لَقَتَلْتَهُمْ"^(١).

[٢] قَضَاؤُهُمْ بِتَوْرِيثِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، كَيْ لَا يَتَّخِذَ هَذَا الطَّلَاقَ ذَرِيعَةً لِحَرَمَانِ الزَّوْجَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْحَاقِ الضَّرْرَ بِهَا"^(٢).

فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه حِينَ عَزَمَ عَلَى تَوْرِيثِ تَمَاضِرِ بِنْتِ الْأَصْبَعِ الْكَلْبِيَّةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَتَّهَا، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يَنْكَرْ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَفْسَهُ، فَقَدْ رُوِيَ عُرْوَةَ عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَئِنْ مِتَّ لِأُورِثْتَهَا مِنْكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ، وَلَوْلَا مَا نَقَلَ مِنْ خِلَافِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَكَانَ إِجْمَاعًا"^(٣).

[٣] اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى جَمْعِ عَثْمَانَ رضي الله عنه لِلْمَصْحَفِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ، لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقُرْآنِ^(٤) أَوْ ضِيَاعِهِ بِمَوْتِ حُفَافِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ مَخَالَفَ عَلَى ذَلِكَ فَصَارَ إِجْمَاعًا"^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِشَرْحِ الْعَسْقَلَانِيِّ، ٢٢٦/١٢، وَمَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ، ٨٧/٢.

(٢) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ، ١٢٣/٣.

(٣) الْمَغْنِي، ٣٧٣/٦، وَالْحَلِي، ٢١٧/١٥. قَالَ الْحَاكِمُ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ". انظُرْ: تَلْخِيصُ التَّحْبِيرِ، ٢٠٩/٣.

(٤) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ، ١٣٧/٣.

(٥) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى، ٢٢٥/٣، فَمَا بَعْدَهَا.



قاعدة سدِّ الدَّرَائِعِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

وكان جمع القرآن الأول أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة حتى استحرَّ القتل بالقراء، فأشار عمر رضي الله عنه على أبي بكر بجمعه، وأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمعه^(١).

ثمَّ كان الجمع الثاني في أيام عثمان رضي الله عنه حين خاف اختلاف النَّاسِ في القراءة، فجمعهم على القراءات الثَّابتة المعروفة عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وأحرق ما سواها^(٢)، وأمر بنسخ المصحف منه خمساً وزعت على الأقطار الإسلاميَّة في ذلك الوقت.

وغير ذلك من الأمثلة التي تستندُ إلى سدِّ الدَّرَائِعِ، وتُعدُّ مبدأً من مبادئ إبطال الحيل والتلاعب في الشريعة الإسلاميَّة.

قال الإمام القرافي: "ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السَّالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل"^(٣).

المبحث السادس: تطبيقات فقهيَّة على قاعدة سدِّ الدَّرَائِعِ

المسألة الأولى: حكم خطبة الرَّجُلِ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، وبيعه على بيع أخيه:

يرى جمهور العلماء حرمة خطبة الرَّجُلِ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، وبيعه على بيع

أخيه. واستدلوا على ذلك بالآتي:


(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم ٤٧٠١، ١٩٠٧/٤. وانظر:

البرهان في علوم القرآن، ١٣٦٨، والإتقان، ٥٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم ٤٧٠٢، ١٩٠٧/٤. وانظر:

المراجع السابقة.

(٣) تنقيح الفصول، ص ١٤٤.



د. محمد عبد الكريم بركات

[١] ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)^(١).

[٢] حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ (نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه)^(٢).

ومحل الاستدلال بهذا الحديث هو نهيه ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيعه، والنهي يقتضي التحريم حيث لا صارف له، وتعليل ذلك بأنه ذريعة تفضي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فسدَّ الشَّارِع هذا الباب^(٣).

قال ابن القيم: "ومن ذلك: نهيه عن الدَّرَائِع التي توجب الاختلاف، والتَّفَرُّق، والعداوة والبغضاء، كخطبة الرجل على خطبة أخيه... سدًّا للذريعة الفتننة والفرقة"^(٤).

المسألة الثانية: حكم وصف المرأة لزوجها:

أجمع العلماء على حرمة أن تصف المرأة لزوجها، مستنديين في ذلك بنهيه ﷺ أن تنعت المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها^(٥).

ولا يخفى أن ذلك سدًّا للذريعة، وحماية من مفسدة وقوعها في قلبه، وميله


(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٧٥، ٣٦٧، ومسلم في صحيحه، برقم ١٤١٢، ص ٦٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٣٨٩، ١٤٦٣-١٤٧، ومسلم في صحيحه، برقم ١٤١٢، ص ٦٠٥.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ١٩٣/٣.

(٤) إغائة اللّهفان، ٥٠٧/١ فما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٠٧/٥، والإمام أحمد في مسنده، ٤٦٤/١.



قاعدة سدِّ الذرائع في أصول الفقه

إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم مِمَّنْ أحبَّ غيره بالوصف قبل الرؤية^(١).

المسألة الثالثة: حكم بيع السلاح في الفتنة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى حرمة بيع السلاح في الفتنة، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، واحتجوا بحديث نهي رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة^(٢).

ولا ريب أنَّ هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم مَنْ لم يسدِّ الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرَّحوا به، ومن المعلوم أنَّ هذا البيع يتضمَّن الإعانة على الإثم والعدوان.

وفي معنى هذا كلُّ بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله تعالى، كبيع السلاح للكفار والبغاة، وقطاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤجره لذلك، أو إجارة داره أو دكانه أو خانة لمن يقيم فيها سوق المعصية، ونحو ذلك ممَّا هو إعانة على ما يبغضه الله تعالى ويسخطه^(٣).

ومن هذا عصر العنب لمن يتخذ خمرًا، وقد لعنه رسول الله ﷺ هو والمعتصر معاً^(٤).

ويلزم مَنْ لم يسدِّ الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأنَّ يجوز له أن يعصر العنب لكلِّ واحد.

(١) إعلام الموقعين، ١٩٦٣، وإغاثة اللّهفان، ٤٩٧/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، برقم ١٠٥٦١، ٣٢٧/٥.

(٣) إعلام الموقعين، ٢٠٧/٣.

(٤) ولفظه: (لعن رسول الله ﷺ في الحمرة عشرة...)، أخرجه الترمذي في سننه، ٥٨٩٣.

د. محمد عبد الكريم بركات

قال ابن القيم: "القصْد غير معتبر في العقد، والدَّرَاع غير معتيرة، ونحن مطالبون في الظواهر والله يتولَّى السَّرَائِر، وقد صرَّحوا بهذا، ولا ريب في التَّنَافِي بين هذا وبين سُنَّة رسول الله ﷺ" (١).

ووجه الدَّلَالَة هو نهيه ﷺ عن ذلك، والنَّهْي يقتضي التَّحْرِيم، وذلك سَدًّا لِلذَّرِيعَة، لأنَّ بيع السَّلَاح إلى أهل الحرب ذريعة تقتضي - غالباً - إلى استعماله في قتال المسلمين، فجاءت الشَّرِيعَة بسدها.

المسألة الرَّابِعة: حكم البول في الماء الرَّاكد:

يرى العلماء أنَّه لا يجوز البول في الماء الدَّائم قلَّ أو كَثُر، لنهيه ﷺ عن ذلك.

وقد دَلَّ على ذلك ابن القيم حيث قال: "أنَّه نهى ﷺ عن البول في الماء الدَّائم" (٢)، وما ذاك إلاَّ أنَّ تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير، وبول الواحد والعدد، وهذا أوَّلَى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه، فإنَّ الشَّارِع الحكيم لا يأذن للنَّاس أن يبولوا في المياه الدَّائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها، فإنَّ في ذلك من إفساد مياه النَّاس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه، قلَّ أو كَثُر سَدًّا لِلذَّرِيعَة إفساده" (٣).

(١) إعلام الموقعين، ١٤٧/٣ - ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الماء الدَّائم، برقم ٢٣٢، ١٧١/١، ومسلم في صحيحه، برقم ٢٨٢، ص ١٦٨، من حديث أبي هريرة ؓ، ولفظه: (لا يبولن أحدكم في الماء الدَّائم ثمَّ يغتسل منه).

(٣) إعلام الموقعين، ٢٠١/٣.



المسألة الخامسة: حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها:

اتفق العلماء على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها^(١)، واستدلوا على ذلك بنهيه ﷺ عن ذلك؛ لأنه مدعاة إلى قطيعة الرِّحم. يقول ابن القيم^(٢): "وحرّم رسول الله ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرِّحم. وبهذه العلة بعينها علّل رسول الله ﷺ فقال: (إنّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)^(٣)."

المسألة السادسة: حكم التفريق بين الأولاد في المضاجع:

ذهب أهل العلم إلى وجوب التفريق بين الأولاد في المضاجع، مستدلين في ذلك إلى حديث رسول الله ﷺ أنه أمر أن يُفرّق الأولاد في المضاجع^(٤)، وأن لا يترك الذكّر ينام مع الأنثى في فراش واحد؛ لأنّ ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرّمة بوساطة اتّخاذ الفراش، ولا سيما مع الطّول، والرّجل قد يعث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من أطف سدِّ الذرائع^(٥).

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه برقم ٥١٠٩، ومسلم في صحيحه برقم ١٤١٨، ص ٦٠٢، من حديث أبي هريرة ؓ، ولفظه: (لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها).

(٢) إغاثة اللّهفان، ٥٠٢/١.

(٣) أخرجه الطبرانيّ في المعجم الكبير، من طريق معتمر بن سليمان بن الفضل، برقم ١١٩٣٦، ٣٣٧/١١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١٨٧/٢، وأبو داود في سننه، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، برقم ٤٩٥، ١٣٣/١.

(٥) إعلام الموقعين، ١٩٧/٣.



المسألة السابعة: حكم التداوي بالخمر:

وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد، وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر، فمنهم من منعه، ومنهم من أباحه.

والظاهر أن المنع هو الرَّاجِح، لنهي رسول الله ﷺ عن التداوي بالخمر^(١). يقول ابن القيم: "وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها، سداً للذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا أبلغ سدِّ الذرائع".

المسألة الثامنة: حكم الزواج بلا ولي، وزواج المتعة والتحليل:


ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا بولي، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي)^(٢)، وقوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بلا ولي فنكاحها باطل)^(٣).

يقول ابن القيم معللاً لهذا البطلان: "إنه ﷺ أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سداً للذريعة الزنا، فمنها النكاح بلا ولي، فإنه أبطله سداً للذريعة الزنا، فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٦٧/٤، وقد روى مسلم في صحيحه، ص ٨٦، برقم ١٩٨٤، عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ٢٢٦٣، وأبو داود في سننه، باب في الولي، برقم ٢٠٨٥، ٢٢٩٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم ٢٤٤١٧، ٦٦٦، وأبو داود في سننه، باب في الولي، برقم ٢٠٨٣، ٢٢٩٢، ولفظه: (بغير إذن موالها فنكاحها باطل ثلاث مرات). وانظر: سبل السلام: للصنعاني، ٢٢٧/٣.



قاعدة سدِّ الذرائع في أصول الفقه

دراهم ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سداً للذريعة الزنا.

ومن هذا تحريم نكاح التحليل^(١) الذي لا رغبة للنفس في إمساك المرأة واتخاذها زوجة؛ بل له وطر فيما يقتضيه بمنزلة الزنا في الحقيقة وإن اختلفت الصورة.

ومن ذلك تحريم نكاح المتعة^(٢) الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها، فحرّم هذه الأنواع كلّها سداً للذريعة السفّاح ولم يبح إلاّ عقداً مؤبداً يقصد فيه كلّ من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبّرت حكمة الشريعة وتأمّلته - حقّ التأمل - رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سدِّ الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكما لها^(٣).


وكذلك قضاء القاضي لأصوله أو فروعه أو زوجته مِمَّنْ لا تجوز شهادته لهم يصح عند جمهور العلماء سداً للذريعة؛ لأنّه متهم في محاباته لهم، ممّا يؤدي قضاؤه لهم غالباً للجور على خصومهم، فسداً للذريعة المحاباة امتنع قضاؤه لهم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في التحليل، برقم ٢٠٧٦، ٢٢٧/٢، وابن ماجه في سننه، برقم ١٩٣٤، ٦٢٢/١.

وانظر: سبل السلام، ٢٤٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٥٢٠٣، ٢١٠٢/٥، ومسلم في صحيحه، برقم ١٤٠٦، ص ٦٠٠.

(٣) إعلام الموقعين، ٢٠٤/٣، وزاد المعاد، ٣٤٤/٣، فما بعدها، وإغاثة اللّهفان، ٥٠٣/١.



وشهادة أحد الزوجين للآخر إنَّها في الأصل جائزة، وتدخّل في عموم قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].


ولكن جمهور العلماء قالوا بعدم قبول شهادة أحد الزوجين لمصلحة الآخر. ودليلهم لعدم القبول سدّ الدرائع؛ لأنّ كلاً منهما متهم في شهادته للآخر يجلب الخير لنفسه، لأنّ المنافع بينهما متصلة، ولأنّ كلاً منهما يرث الآخر، فصارت شهادة أحدهما للآخر كأنَّهما شهادة لنفسه ضمناً. وتحريم النظر إلى النِّساء الأجنبيات أو الخلوة بهنَّ أو السَّفر معهنَّ؛ لأنَّه يؤدي إلى الزنا، وذريعة إلى الشرِّ^(١).

الخاتمة:

لقد تمَّ هذا البحث بعون من الله تعالى وتوفيقه، وقادني في نهايته إلى نتائج موضوعيّة، من أهمها:

- [١] الرَّاجح أنّ قاعدة سدّ الدرائع من أحكام القواعد التَّشريعية الكلّية، وبيّنتي عليها أحكاماً شرعيّة، لتحقيق المصالح والمنافع أو لدفع المضارّ والمساوي.
- [٢] اعتبار سدّ الدرائع مصدراً من مصادر التَّشريع من أهم الدلائل على استيعاب الشريعة الإسلاميّة لمصالح النَّاس في كلّ زمان ومكان، رعاية للمقاصد الشرعيّة والمصالح المشروعة.
- [٣] أنّ قاعدة سدّ الدرائع تعمل فيما لا نصّ قطعيّ فيه، ولا تدخّل في أحكام العبادات والمقدرات، لأنَّها تعبديّة، ولا مجال للاجتهاد فيها.

(١) أصول الفقه: مُحمَّد أبوزهرة، ص ٢٨٠ فما بعدها.



قاعدة سدّ الدّرائع في أصول الفقه

[٤] الشّارع الحكيم لا يقرّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده، إذا استعملت الدّرائع لغير ما شرعت له، ويتوسّل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقيّة.

[٥] ولا تنكر جهود علماء الشّريعة - المتقدمين منهم والمتأخرين - الذين قعدوا لهذه القاعدة العظيمة، من خلال اطلاعهم على الدّراسات الشّرعيّة في هذا المجال، والذين أغنوا مباحثه بالأمثلة الكثيرة من سدّ الدّرائع في القديم والحديث.

وإلى هنا انتهى ما أردتُ جمعه في هذا الموضوع. وأرجو أن أكون قد وفّقت إلى ذلك، فإنّ يكن صواباً فمن فضل الله تعالى وتوفيقه، وإنّ كانت الأخرى فمن نفسي وتقصيري.

.. والله من وراء القصد ..

